

دروس في

اصول الفقه

(الدرس السادس و الخمسون)

المشتق

(الجزء السادس)

ادلة القائلين بالعموم

استدلّ القائلون بدلالة المشتق على العموم بالأدلة التالية :

الدليل الأول و الثاني

هما التبادر و عدم صحّة سلب معنى المضروب و المقتول و المخلوق و أمثالها عمن ضرب أو قُتل أو خُلِق مع فرض انتفاء الضرب و القتل و انتهاء الخلق ، و انقضاء المبدأ عنه.

و لكن اورد على هذا الاستدلال بأنّ الكلام هيهنا في معاني هيئات المشتقات لا في مبادئها و انه قد يراد من المبادئ في بعض المشتقات معنى مجازي تبقى الذات متصفة به ولو بعد انقضاء المعنى الحقيقي ، ولكنه لا يدل على ان هيئة المشتق موضوعة للاعم من المتلبس في الحال.

و قال المحقق الخراساني في تقريب الردّ المذكور بأنّه لا يتفاوت الحال فيما هو المهم في محل البحث و الكلام و مورد النقض و الابرام ، اختلاف ما يراد من المبدأ في كونه حقيقة أو مجازا ، و أما لو أريد منه نفس ما وقع على الذات ، مما صدر عن الفاعل ، فإنما لا يصح السلب فيما لو كان بلحاظ حال التلبس و الوقوع - كما عرفت- لا بلحاظ الحال أيضا ، لوضوح صحة أن يقال : إنه ليس بمضروب الآن بل كان .

و ربّما يلاحظ على هذا الجواب بما أشار إليه المحقق التبريزي من أنّه لا يتصور لمثل مبدا الضرب معنى يقبل البقاء بعد انقضاء معناه الحقيقي ، مع صحة دعوى الجزم بان ما اريد من المبدأ في ضمن هيئة الضارب و القاتل ، هو المراد من المبدأ في ضمن هيئة المضروب و المقتول.

و لكنه أجاب عن هذه الملاحظة بأنّه قد يراد في مثل هذه الاستعمالات المتلبس بالمعني الحقيقي ، و ينطبق على الذات المنقضي عنها المبدأ بلحاظ حال تلبسها به ، فيراد من قوله "هذا هو المضروب" المضروب عند فعلية الضرب ، وقد يراد المبدأ بنحو العلامة للذات ، فيراد من المضروب الذات المتلبسة بعلامة الضرب او القتل و استعمال المبدأ في العلامة للذات مجاز ، كما في قوله : "هذا المال مسروق، و قد سرق من فلان قبل سنوات".

الدليل الثالث

هو الاستدلال بقوله تعالى "الزانية و الزاني فاجلدا كل واحد منهما مائة جلدة" ، و كذلك قوله عزّ و جلّ "السارق و السارقة فاقطعوا أيديهما" ، حيث أن الحدّ ثابت لمن صدق عليه عنوان الزاني و عنوان

السارق. و لو لا صدق العنوانين المذكورين على من انقضى عنه التلبس بمبدئهما لكان يلزم انتفاء الموضوع حين إجراء الحكم عليهما.

و اورد على هذا الدليل - كما في تهذيب الاصول - بأنّ الحد ليس دائرا على صدق العنوان الانتزاعي عليه ، بل على صدور الامر الشنيع الذي دعى الشارع أو المقنن العرفي إلى تأديبه و سياسته، و حينئذ ، فالموجب للسياسة هو العمل الخارجي لاصدق العنوان الانتزاعي ، فالسارق يقطع لاجل سرقة و في مثله يكون السارق و الزاني اشارة إلى من هو موضوع الحكم مع التنبيه على علته و هو العمل الخارجي لا العنوان المنتزع ، فكأنه قال : "الذي صدر منه السرقة تقطع يده لاجل صدورها منه".

الدليل الرابع

و هو - كما أشار إليه في الكفاية - استدلال الامام (عليه السلام) بقول الله سبحانه "لا ينال عهدي الظالمين" على عدم لياقة من عبد صنما أو وثنا لمنصب الامامة و الخلافة ، تعريضا بمن تصدى لها ممن عبد الصنم مدة مديدة ، و يتوقف هذا على وضع المشتق للاعم ، و إلا لما صح التعريض ، لانقضاء تلبسهم بعبادة الصنم حين التصدي للخلافة.

و لكن اورد عليه بأنّ الاوصاف العنوانية التي تؤخذ في موضوعات الاحكام ، تكون على أقسام :

أحدها : أن يكون أخذ العنوان لمجرد الاشارة إلى ما هو في الحقيقة موضوع للحكم ، لمعهوديته بهذا العنوان ، من دون دخل لاتصافه به في الحكم أصلا.

ثانيها : أن يكون لاجل الاشارة إلى عليّة المبدأ للحكم ، مع كفاية مجرد صحة جري المشتق عليه ، و لو فيما مضى.

ثالثها : أن يكون لذلك مع عدم الكفاية ، بل كان الحكم دائرا مدار صحة الجري عليه ، و اتصافه به حدوثا و بقاء.

إذا عرفت هذا فنقول : إن الاستدلال بهذا الوجه إنما يتم ، لو كان أخذ العنوان في الآية الشريفة على النحو الاخير ، ضرورة أنه لو لم يكن المشتق للاعم ، لما تم بعد عدم التلبس بالمبدأ ظاهرا حين التصدي ، فلا بد أن يكون للاعم ، ليكون حين التصدي حقيقة من الظالمين ، و لو انقضى عنهم التلبس بالظلم.

و أما إذا كان على النحو الثاني ، فلا ، كما لا يخفى ، و لا قرينة على أنه على النحو الاول ، لو لم نقل بنهوضها على النحو الثاني ، فإن الآية الشريفة في مقام بيان جلاله قدر الامامة و الخلافة و عظم خطرهما ، و رفعة محلها ، و ان لها خصوصية من بين المناصب الالهية ، و من المعلوم أن المناسب لذلك ، هو أن لا يكون المتقمص بها متلبسا بالظلم أصلا.

و أيده الإمام الخميني أيضا بأنّ الامامة و الزعامة الدينية تستتبعان التسلط على نفوس الناس و اعراضهم و أموالهم و غيرها من الامور المهمة العظيمة التي لا يتحملها مثل إبراهيم خليل الرحمن ، (ذلك القائد الديني الذي محص باطنه و أظهر مكنونه) الا بعد ابتلاء من الله و امتحان منه ، و حينئذ ، فزعامة هذا خطرهما و عظمتها كيف يليق ان يتصدى بها الظالم و لو برهة من الزمن ، و مناسبة الحكم و الموضوع و سوق الآية يشهد بان الظالم و لو أنا ما ، و العابد للصنم و لو في مقدار من عمره غير لائق بهذا المقام ، و لعل استدلال الامام (ع) من هذا الباب. اصف إلى ذلك ان الظلم يشمل الظلم

المتصرم و غير المتصرم لكون جميعها ظلما بقول واحد ، و لكن منصب الامامة امر مستمر باق كما ان موضوع المنصب هو ذوات الاشخاص و ان كانوا متلبسين بمثل المبادي التي هى آنيات التحقق ، فمن صدر منه قتل و ظلم ، ثم تاب فورا تشمله الاية فانه ظالم حال الصدور فهو غير لايق بالمنصب الذي هو امر مستمر ، فلا بد ان يكون المقصود منها ان المتلبس بالظلم و لو آنا ما لا يناله عهدي مطلقا.
